



التميز السياحي
Tourism excellence

التاريخ: / / 1446 هـ

الموضوع:

المشروعات:



سياسة الاستثمار

التميز السياحي
Tourism excellence



التاريخ: / / 1446 هـ

الموضوع:

المشروعات:

حرصا من الجمعية التميز السياحي وإيماننا بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف الى ضبط عمليات الاستثمار.

المادة (1)

تسري احكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

المادة (2)

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية .

المادة (3)

يقوم مجلس الادارة بعمل خطة لاستثمار اموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية .

المادة (4)

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من اصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الادارة في اتمام ذلك

المادة (5)

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الادارة في استثمار الفائض من اموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

المادة (6)

يتحدد ما تستثمره الجمعية من اموال بالآتي:

1 – ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية

2 – أن يكون من فوائض الاموال الخاصة بالجمعية

3 – أن لا يكون من الاموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية

المادة (7)



التاريخ: / / 1446 هـ

الموضوع:

المشروعات:

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الانتاجية والخدمية

المادة (8)

تعمل الجمعية ما امكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمار جديدة من اجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وانشطة الجمعية .

المادة (9)

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية .

المادة (10) عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر اموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والانشطة كما تستخدم في تغطية الاعباء والمصروفات التشغيلية

التميز السياحي
Tourism excellence



محضر مجلس الإدارة بتاريخ / / 144 هـ

الموضوع:

- مراجعة واعتماد اللوائح والسياسات
- الاطلاع واعتماد الهيكل التنظيمي الإداري والمالي
- الالتزام بتوزيع الأرباح والعائدة على المعاملات حسب اللائحة
- اعتماد بطاقة الوصف الوظيفي المالي

التوصيات:

1- تمت مراجعة واعتماد كلاً من السياسات واللوائح التالية :

1. اللائحة الأساسية.
2. اللائحة التأسيسية.
3. لائحة الموارد البشرية.
4. سياسة تعارض المصالح .
5. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
6. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها .
7. سياسة قبول الهبات وجمع التبرعات.
8. سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات .
9. السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال .
10. لائحة السياسة المالية .
11. دليل الاجراء المالي .
12. إجراءات التعامل مع المقبوضات .
13. لائحة المشتريات .
14. سياسة الصرف للبرامج والأنشطة.
15. سياسة الاستثمار .
16. سياسة تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة.
17. آلية توزيع الأرباح .



التاريخ: / / 1446 هـ
الموضوع:
المشروعات:



18. سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته وكبار التنفيذيين .
19. سياسة نظام الرقابة الداخلية .
20. لائحة صلاحية أعضاء مجلس الإدارة (من قبل مجلس الإدارة) .

- 2 - تم اعتماد الهيكل التنظيمي الإداري و المالي من قبل أعضاء مجلس الإدارة .
- 3- يلتزم المجلس بتوزيع الأرباح والعائدة على المعاملات بموافقة الجمعية العمومية حسب النسب التي تنص عليها اللائحة.
- 4- تم اطلاع المجلس على بطاقة الوصف الوظيفي المالي واعتماده من قبل المجلس.

أعضاء مجلس الادارة

م	الاسم	التوقيع
1	عبدالله عوض الزهراني	
2	خيريه محمد عسييري	
3	محمد حامد العمري	
4	بلقاسم علي الراشدي	
5	بلقاسم احمد البركاتي	

